الوصايا في ثلث التركة بقدر ما وصى لهم ويضرب للوقف في ثلث بقية الارض فما اصاب
اسهم الوصايا فهو كان لاصحاب الوصايا وما اصاب الارض قيمة الارض الموقوفة منها افرد
بقدره منها وكان وقفا على ما سبيله فلو كانت ثلث التركة مثلا خمسة عشر دينارا وقيمة الارض
عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطى للموصى لهم خمسة ويصير نصف الارض وقفا
لان الوقف في المرض كالوصية فيهما وبان انتهى كلامه وفي هذه المسئلة قيمة الارض جميع الثلث
فيقسم بينهما وقوله يضرب يعني ينسب (وسئل) عن مريض ارسل الى حاكم الشريعة وطلب منه رجلا
هو الذي يسمع منه وبالجهة اليمن ليوصي بحضرته فوقف المريض داره المعروفة بمكة واسند ذلك الى سنتين
ماضيتين مثلا ثم اوصى الى آخر ان يقوم بجهازه وقضاء ديونه وان يتصدق عنه بالثلث بعد ذلك
ثم مات الموصي عقيب ذلك من مرضه ذلك وقدام القاضي بتسجيل ما صدر منه فهل يكون
حكم هذا الوقف في الصحة لاسناده الى مدة ماضية ويكون الامر بالتسجيل حكما بصحة الوقف
ويكون من جميع المال ام حكم الوقف في المرض ويكون من الثلث لا يحتاج الى القضاء في لزومه
واذا كان للموصي ورثة فادعى احدهم بان مورثه حال اقر بجميع ما ذكر في مرضه كان مختلط العقل
لا شعور له بما صدر منه فهل تسمع بينته بذلك ويبطل جميع ما ذكر ام لا فلو قامت بينة بان
التصرف صدر منه وهو مريض الجسد صحيح العقل فهل تقدم بينته ام بينة الاختلاط وهل
في ذلك تفصيل بعد الحكم او قبله ام لا (فاجاب) اقرار المريض في مرض الموت بالوقف
ونحوه حكمه حكم سائر التبرعات من انه يخرج من الثلث فقط ولا عبرة باسناد المريض ذلك
الى حال الصحة ما لم يثبت ذلك ببينة او بتصديق الورثة ومجرد التسجيل فليس بحكم لان
شرط صحة الحكم تقدم دعوى الورثة باختلال عقل الموصي حال الاقرار فان صدرت
الدعوى بعد الحكم الصحيح المقتضي لثبوت الوقف ولزومه فلا تسمع لانها تضمنت لنفي الصحة
وبينة النفي غير مسموعة فان صدرت قبل الحكم المذكور فان كان الواقف مختلط العقل
من الاصل فالبينة بينة من يدعي طرو الصحة وان كان سليم العقل من الاصل فالبينة
بينة من يدعي طرو الاختلاط والحمد لله على كل حال (فاجاب) محمد جار الله ابن ظهيرة
ما اجاب به المجيب المذكور من اول كلامه الى قوله لان شرط صحة الحكم تقدم دعوى صحيح

موا

موافق للمنقول في المذهب وقوله بعد ذلك لكن الوقف يلزم الى آخره غير موجه لان ذلك في
الوقف المخرج مخرج الوصية وهذا ليس كذلك ثم قوله واما دعوى احد الورثة الى آخر
كلامه وما ذكره من التفصيل اذا كان قبل الحكم او بعده لم اقف عليه في شيء من كتب المذهب
فالمحفوظ ان البينة الشاهدة بكون المتصرف عاقلا اولى واما ما قاله فان كان الواقف
مختلط الى آخره فله وجه وتوجيهه كما نقله العبادي وغيره ان البينة الشاهدة بالزوال مقدمة
على المستصحبة لان عندها زيادة فاذا كان هذا الواقف معروفا انه مختلط العقل
وقامت بذلك بينة بانه حال الوقف كان مختلط العقل قبلت لانها اثبتت شيئا زائدا
فيعمل بها والا فالاولى مستصحبة وهذا كله فيما اذا لم يحكم بالوقف واما بعد الحكم به فقد تأثرت
البينة بالحكم هذا ما ظهر من الجواب بمساعدة المنقول (وسئل) عن رجل وقف جميع
داره المحدودة على ولده محمد مدة حياته ينتفع بذلك سكنا واسكانا وبسائر وجوه الانتفاع
ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا نسلا بعد نسل وطبقة بعد طبقة
فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على احمد ثم على اولاده وذريته ونسله
وعقبه ثم على اولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد
كان ذلك وقفا على المحل الفلاني على ان محمد المذكور ومن يؤول اليه هذا الوقف يقرأ
كل يوم ما تيسر من كتاب الله العزيز بالحرم الشريف المكي في المصحف الشريف
المنسوب وقفه الى الواقف المذكور ويختم القراءة بسورة الاخلاص والمعوذتين
والفاتحة ويهدي ثواب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وسائر الانبياء
ثم للواقف فهل اذا آل الوقف الى احد من اولاد محمد واحمد وذريتهما ولم يكن
يحسن القراءة او بعضهم يحسن وبعضهم لا يحسنها يستحق من لم يحسن القراءة اذا
انفرد جميع الوقف ام يشارك من يحسن القراءة فيه لدخوله في مسمى الاولاد والنسل
اولا يدخل في الوقف ويسقط حقه منه وينتقل الوقف لمن يحسن القراءة ممن المرجع
واذا قلتم بدخوله في الوقف ولم يحسن القراءة لدخوله في مسمى الاولاد والنسل فهل عليه
ان يستنيب عنه نائبا بالقراءة كما ذكره الواقف اولا يلزمه ويكون طلب الوقف للقراءة المذكورة